M-D-8-10

**الجمهورية اللبنانية**
**وزارة الاقتصاد والتجارة**
**الوزيـــر**

رقم المحفوظات : ٢٠٠٨/٧٢١٨
بيروت ، في ١٨/٧/٢٠٠٨

## قرار رقم ١٩١/ ١/ أ.ت
## تعديل المادة الثانية من قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم ١/١٨٠/أ ت تاريخ ٢٠٠٨/٧/٤ (إعتماد قواعد المنشأ التفصيلية لأغراض تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى)

إن وزير الاقتصاد والتجارة،
بناء على المرسوم رقم ١٨ تاريخ ٢٠٠٨/٧/١١(تشكيل الحكومة)،
بناء على مذكرة الامانة العامة لجامعة الدول العربية رقم ٣/٢٤٥٦ تاريخ ٢٠٠٨/٦/٣٠،

**يقرر ما يأتي:**

**المادة الاولى:** يتوقف العمل بالاجراءات المنصوص عليها في المادة الثانية من قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم ١/١٨٠/أ ت تاريخ ٢٠٠٨/٧/٤ ويستعاض عنها بالاجراءات التالية:

١- تقبل شهادة المنشأ العربية وفقا للنموذج الجديد كما تم إقراره في الاجتماع الثالث عشر للجنة الفنية لقواعد المنشأ (مرفق رقم ١ من قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم ١/١٨٠/أ ت تاريخ ٢٠٠٨/٧/٤) بالنسبة للسلع العربية التي تم الاتفاق على قواعدها (مرفق رقم ٤ من قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم ١/١٨٠/أ ت تاريخ ٢٠٠٨/٧/٤) على أن تكون صادرة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة الثانية من قرار وزير الاقتصاد والتجارة المنوه عنه أعلاه، كما يمكن قبول النموذج الجديد بالنسبة للسلع التي لم يتم الاتفاق على قواعدها،

على أن يكون مدونا في تصريح المصدر المرفق بالشهادة قاعدة المنشأ التي تم اتباعها.

٢- إضافة الى ما ذكر في الفقرة الاولى أعلاه، يقبل نموذج شهادة المنشأ القديم بالنسبة للسلع التي لم يتم الاتفاق على قواعدها ووفقا لنفس الاجراءات الواردة في الفقرة الثانية من المادة الثانية من قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم ١/١٨٠/أ ت تاريخ ٢٠٠٨/٧/٤.

**المادة الثالثه:** ينشر هذا القرار ويعمل به فور صدوره %

وزير الاقتصاد والتجارة

محمد الصفدي

الجمهورية اللبنانية
وزارة الاقتصاد والتجارة

يبلغ الى:
- الامانة العامة لمجلس الوزراء
- وزارة الخارجية والمغتربين
- وزارة المالية
- وزارة الزراعة
- وزارة الصناعة
- المجلس الاعلى للجمارك
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان
- جمعية الصناعيين اللبنانيين

الجمهورية اللبنانية
وزارة الاقتصاد والتجارة
البيوار
صورة طبق الأصل